قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن التصديق على التعديل الثانى لاتفاقية صندوق النقد الدولى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للامم المتحدة المنعقد فى " بريتون وودز" ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على التعديلات التى أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى بمقتضى قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٥/٢٣ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ بإصدار اتفاق صندوق النقد الدولى واتفاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما بواشنطون فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يوافق على التعديلات التى أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى بموجب قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٤/٣١ الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٦ بشأن التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق والمرفق نصها .

(المادة الثانية)

على مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية لتقديم المعونة الفنية

من الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
إلى حكومة جمهورية مصر العربية
لتمويل دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى
فى منطقة القاهرة الكبرى

إنه فى هذا اليوم الأربعاء الحادى والثلاثون من شهر كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٥ م . ، تم الاتفاق بين :

أولا ـــ الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

وثانيا ـــ حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى " الحكومة ")

بما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق العربى أن يمنحها معونة فنية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ د . ك . (ثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية) ،

لتمويل جزء من تكاليف دراسة التطوير الشاملة لقطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى، ومن ذلك تخطيط التوسع فيهما حتى عام ٢٠٠٠م، وتصميم الهياكل التنظيمية المناسبة لعملهما وتطوير أساليب العمل الإدارى والفنى بهما ، ووضع تعريفة للرسوم والأسعار التى يدفعها المستفيدون من مرفقى المياه وخدمات المجارى والصرف الصحى ، تتضمن الأسس والمبادئ المشار اليها فى اتفاقيتى القرضين المبرمتين بين الصندوق العربى والحكومة لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة ومشروع مجارى حلوان بالقاهرة .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى تقديم المعونات الفنية فى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية التى تعتبر حيوية فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية الدراسات والأنشطة المشار اليها لنجاح قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى فى القيام بمهامهما على الوجه الأكمل وتطورهما فى المستقبل على نهج علمى يواكب التطور الاقتصادى والاجتماعى فى جمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى ، قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم معونة فنية إلى الحكومة بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

المعونة وقيمتها

يوافق الصندوق العربى على أن يعطى الحكومة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، معونة فنية غير قابلة للرد قيمتها ٣٠٠,٠٠٠ د . ك . (ثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء من تكاليف الدراسة الشاملة التى يقوم بها بيت خبرة استشارى عالمى لقطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى على النحو المذكور فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

(١) يتم سحب جميع مبالغ المعونة ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

(٢) يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب الحكومة ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنها ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع مقابل الخدمات الممولة من المعونة طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى تكون الحكومة قد دفعتها فعلا مقابل تلك الخدمات ، ويعتبر المبلغ المسحوب من المعونة فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

(٣) كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ المعونة واستعمالها

(١) يحق للحكومة أن تسحب من المعونة المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها لمواجهة المدفوعات المطلوبة لتمويل الدراسة .

ولا يجوز سحب مبالغ من المعونة لتغطية نفقات سابقة على أول كانون الثانى (يناير) ١٩٧٦ ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

(٢) عندما ترغب الحكومة فى أن تسحب أى مبلغ من المعونة ، تقوم الحكومة بتقديم طلب سحب كتابى يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفقت الحكومة والصندوق العربى على خلاف ذلك .

(٣) على الحكومة أن تقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

(٤) طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن الحكومة لها الحق فى أن تسحب من المعونة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(٥) تلتزم الحكومة بالا تستعمل المبالغ التى تسحب من المعونة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للخدمات والأنشطة التى تحددها الحكومة بموافقة الصندوق العربى عند وضع إطار ومنهاج الدراسة التى سيقوم بها بيت الخبرة الاستشارى العالمى . وتصرف حصيلة هذه المعونة أولا ، ثم بعد ذلك تصرف حصيلة الجزء المخصص لتمويل هذه الدراسة فى اتفاقية القرض الممنوح من الصندوق العربى لتمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة.

(٦) يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق الحكومة فى سحبها من المعونة ، سواء إلى الحكومة أو لإذنها وأمرها .

(٧) ينتهى حق الحكومة فى سحب مبالغ من المعونة فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والصندوق العربى :

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة باستخدام المعونة

(١) تقوم الحكومة بوضع حصيلة المعونة الفنية تحت تصرف وزارة الإسكان والتعمير لتستعين بها فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة لدراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى . وتسند الحكومة لوزارة الإسكان والتعمير ، الإشراف والصرف على هذه الدراسة التى سيقوم بها بيت الخبرة الاستشارى العالمى المشار إليه فى كل من اتفاقيتى قرضى الصندوق العربى لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة ، ومشروع مجارى حلوان بالقاهرة المبرمتين بين الصندوق العربى والحكومة . و يتم تمويل باقى تكاليف تلك الدراسة من العملات الأجنبية والمحلية على النحو المذكور فى الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اتفاقية تمويل مشروع مجارى حلوان المشار إليها .

(٢) يتم اختيار بيت الخبرة الاستشارى العالمى الذى سيناط به إجراء دراسة التطوير المذكورة وتحديد إطار الدراسة ومنهاج العمل بموافقة الصندوق العربى . وتشمل الدراسة بصفة خاصة ، تخطيط التوسع فى قطاعى المياه والمجارى حتى عام ٢٠٠٠ م . ، وتصميم الهياكل التنظيمية المناسبة لعملهما وتطوير أساليب العمل الإدارى والفنى بهما ، ووضع تعريفة للرسوم والأسعار التى يدفعها المستفيدون من المرفقين ، وذلك كله على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربى .

(٣) يخضع العقد بين الحكومة وبيت الخبرة الاستشارى العالمى لموافقة الصندوق العربى المسبقة ، ويجب أن يتضمن العقد بيانا للمدة المحددة لإتمام العمل ولعدد العاملين من الخبراء ومؤهلاتهم وللتكاليف والأتعاب وكافة الأعباء التى تتكفل بها الحكومة ، وذلك كله على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربى

وتتولى الحكومة مراجعة جميع طلبات الصرف والفواتير المقدمة من بيت الخبرة الاستشارى العالمى ثم تقدمها إلى الصندوق العربى مشفوعة بما يفيد صحتها وسلامتها وأنها أصبحت مستحقة الصرف طبقا لشروط العقد ، و يقوم الصندوق العربى بالصرف مباشرة إلى بيت الخبرة المذكور .

(٤) تتعهد الحكومة بأن تقدم إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى يتضمن بيانا لتقدم العمل فى الدراسات التى تمولها المعونة ولمدى تطبيق التوصيات التى تسفر عنها هذه الدراسات ، كما يتضمن المعلومات الأخرى التى يطلبها الصندوق العربى أو تلك التى تقتضيها الظروف

(٥) تتعهد الحكومة بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى الدراسات والأنشطة الممولة من المعونة وعلى جميع السجلات والمستندات المتعلقة بها كما تتعهد بتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام المعونة . وكذلك تتعهد الحكومة بأن تقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإتفاق حصيلة المعونة .

(٦) تتعاون الحكومة والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض المعونة ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للمعونة واستخداماتها .

وتتبادل الحكومة والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المعونة وتتعهد الحكومة باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المعونة أو ينطوى على تهديد بذلك .

(المادة الخامسة)

إلغاء المعونة ووقف السحب منها

(١) يحق الصندوق العربى بموجب إخطار إلى الحكومة أن يوقف سحب أى مبلغ من المعونة إذا قام أحد السببين الآتيين واستمر قائما :

(أ) عدم قيام الحكومة كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ب) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام الحكومة بإجراء الدراسات الممولة من المعونة أو إتمامها بنجاح أو الوفاء بالتزامات الحكومة الناشئة عن هذه الاتفاقية أو التزاماتها فى اتفاقية قرض الصندوق لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة أو مشروع مجارى حلوان بالقاهرة .

و يكون لقيام أى سبب من السببين المتقدمين قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

و يظل حق الحكومة فى أن تسحب أى مبلغ من المعونة موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار الحكومة بإعادة حقها فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى الحكومة مثل هذا الإخطار ، يعود لها حقها فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

(٢) فى حالة ما إذا قام أحد السببين الواردين بالفقرة (١) من هذه المادة ، واستمر قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى الحكومة ، يحق للصندوق العربى حينئذ أن فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر إلغاء المعونة كليا أو جزئيا على حسب الأحوال .

(٣) إذا ظل حق الحكومة فى سحب أى مبلغ من المعونة موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من المعونة جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٧) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربى أن يخطر الحكومة بإنهاء حقها فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من المعونة ملغيا .

(٤) فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى المعونة أو إيقاف السحب

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية — أثر عدم التمسك باستعمال الحق — التحكيم

(١) تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والحكومة المقترضة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وملزمة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، تعين الحكومة أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

(٥) اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

(٦) تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

(٧) يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(٢) تقدم الحكومة إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن الحكومة باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم

(٣) يمثل الحكومة فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من المعونة ، السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية توافق عليها الحكومة يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثلها المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الحكومة ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الحكومة عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

(١) لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب الحكومة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(٢) إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من الحكومة على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية إليها بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

(المادة التاسعة)

العناوين

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ــ ساحة الصفا ــ ص.ب (٢١٩٢٣) ــ الكويت ــ دولة الكويت .

العنوان البرقى : العربى ــ الكويت .

عنوان الحكومة : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ ٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ ٨ شارع عدلى ــ القاهرة .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونيا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلمت الحكومة نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
رئيس الصندوق العربى

عن حكومة جمهورية مصر العربية
المفوض فى التوقيع

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣ م

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى